

8651 - حكم من يؤدي العبادة وفي يده تميمة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ما حكم من صلى او ادى اي عبادة من العبادات وبيده تميمة. التميمة محرمة ولا تجوز وهي من الشرك الاصغر وقد تجر الى الشرك الاعظم فصلاته صحيحة اذا كانت كالتميمة لم يعلق بها قلبه ويعتقد فيها انها تضره وتتنفع يعني لم يقع في الشرك الاعظم -

00:00:00

فشل الاسرار لا يبطل الاعمال. وانما الرياء فقط يبطل العمل الذي يقارنه واما جنس التميمة اذا علق تميمة في عنقه او في يده والتيمية يسمىها بعض الناس وبعض الناس يسمىها الحجاب يسمىها بعض الناس الجامدة وهي -

00:00:28

هل من خرجات او من عظام او من طاسم حروف مقطعة او من ايات قرآنية او من دعوات نبوية او غير ذلك يعلقونها على الاولاد عن العلم وربما علقوها على الجن وربما علقوها على الكبير وعلى المريض وكل هذا غلط لا يجوز -

00:00:50

ولكن لا هذا لا يمنع صحة الصلاة هو مسلم والصلاحة الصحيحة وهذا غلط غلط منه لانها من الشرك الاصغر يمنع لكن لا يكون من الشرك الاعظم ولا يرتفع الى الشرك الاعظم -

00:01:11

اذا علق قلبه بها وجعل واعتقد انها تصرف تشفى تتنفع باستقلالها ما يعتقد انها سبب بل يظن او يعتقد انها تشفي بنفسها. وهذا اعتقاد عظيم الخطير الشرك الاعظم ولكن في الغالب ان المسلم لا يعتقد ذلك. وانما يظن انها اسباب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلقت به فهو لا اتم الله له -

00:01:25

ومن تعلق ودعى فلا ودع الله له. وان تعلقت به فقد اشرك فرس بين حرمة هذه التمام وحرمة تعليقها. فالواجب على المؤمن التوبة الى الله من ذلك اذا فعلى هذا. وهكذا المؤمنة عليها التوبة الى الله من هذا الشيء -

00:01:51

وقطع هذه التمام والحد من مطلقا ولو كان من الآيات القرآنية يجب قطعها لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التمام وحذر منها كلها ولم يستثنني شيئا ولان تعليق التمام من القرآن وسيلة الى تعليق التمام الاخر -

00:02:05

الواجب سد باب الشرك وسد ذرائعه هذه نصيحتي لكل مسلم ان الواجب عليه ان يحذر التمام وهي الحروز فلا يعلقها لا بكتفه ولا برقبته ولا بغير ذلك لا على ولده ولا على زوجته ولا على غير ذلك -

00:02:25

بل يعتصم بالله ويتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ويتعاطى الاذكار الشرعية والاوراد الشرعية والدعوات الطيبة ويكتفي ولا حاجة الى التمام والحروز هذا هو الواجب على كل مسلم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير -

00:02:42